غير مضروب كون وزنه ربع دينار سبيكة وهو فرض المسئلة
فتامل ويمكن ان يجاب عن الاول بان الواو للحال اي والحال انه ساواه
غير مضروب اي وزنا فلا قطع لكن يلزم على هذا التكرار والصواب
اسقاط هذه الغاية اه بكل والظم ان مثل ذلك بلع الدراهم
لانه يعد اتلافا عالباح ل اشترك اثنان خرج باشتراكهما لو
تميز افيه فيقطع من مسروقه اقل تنبيه محل ماذكره المم
ما اذا كانا مستقلين فلو كان احدهما صبيا او مجنونا قال
الزركشي تبعا للاذرعي فالظم قطع المكلف وان لم يكن المخرج
نصابين لانه ح كالالة اه ويوخذ من التعليل ان محله اذا
اذن له المكلف ثم المنهاج للش رث اي خلق بال في
جيبه تمام النصاب اي منضما الي قيمة الثوب وهذا
من قوله تمام وبنصاب اي ويقطع بنصاب الي اخره
لا يشاويه اي النصاب لذلك اي لانه اخرج نصابا الخ
ان ياخذ ليس قيدا بل يكفي اخراجه من حرزه جراه اي سلطه
ومكنه بتضييعه عطف تفسير على جراه والبا بمعنى من
كما في بعض النسخ او الباء سببية اي بسبب تضييع المالك
اياه لكونه لم يضيعه في حرز مثله فتكون صلة مكنه محذوفة
بلحاظ اي نظر بكسر اللام مصدر لاحظ بمعني الملاحظة
اما بفتحها فموخر العين المحاذي للاذن اما المحاذي للانف فموق
والخانات اي وبيوت الخانات اي وبيوت الاسواق الخ ومخزن
اي خزانة او صندوق ونحوها كلولو وان انصب شيا فشيا
وان لم ياخذه ومثل النقب قطع الجيب زمبيب وعرضا المسئلة فيما
اذا اخرج اناه من الحرز فلو اتلفه فيه ضمنه ولا قطع لذلك اي لانه
سرق نصابا من حرزه علم المالك واعادته الحرز اي بنفسه او
بنائبه دون غيرهما فلا عبرة باعادته بخلاف ما اذا لم يتخلل علم ولا

اعادة

اعادة او تخلل احدهما فيقطع لان فعل الشخص ينبني على فعله
والمالك في علم المالك قيد بعد تسليم الثمن وكذا قبله ان كان الثمن
موجلا لا يحصل بالموت اي بل بالقبول بعده كترا قبل
اخراجه من الحرز كان رآه وكيله قبل ذلك ثم اشتراه لموكله السارق
وهو في الحرز اه او نقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه هذه
تقدمت انه له بدل من قوله المسروق فكذبه الاخر وقال بل
سرقنا بخلاف ما لو صدقه او سكت او قال لا ادري فلا يقطع
ايضا كالمدعي لقيام الشبهة لما مر اي لاحتمال صدقه ولو شهدت
البينة بانه ملك المسروق منه مالا مشتركا خرج به ما لو سرق غير
المشترك فيقطع ان دخل الحرز بقصد سرقته فقط لامتناع دخوله
ح وعبارة ق ل هو اي التعليل يقتضي قطعه بمال شريكه
غير المشترك وهو كذلك ان سرق من حرز ليس فيه مال مشترك
بينهما او فيه ودخل بقصد سرقة مال شريكه والا فلا وفيه نظر
هكذا بخط الميداني وعبارة ق ل على الخ خرج ما لو سرق مال
شريكه غير المشترك ان دخل الحرز بقصد سرقته وحده سوا
في ذلك شبهة الملك الخ ذكر ان الشبهة ثلاثة اقسام شبهة الفاعل
وشبهة المحل وشبهة الملك وهل ياتي هنا شبهة الطريق انظره اه
ومنها اي من حاجة الاخر ان لا تقطع يده بسرقة ذلك المال
اي مال كل منهما حتي لو سرق الاخ مال اخيه مثلا فادعي انه مال
ابيه فلا يقطع وان كذبه الاب كان قال ليس هذا مالي بل مال ابنه
تامل فروع هي اربعة اولها يتفرع على الشرط السادس وهو ان لا
يكون للسارق شبهة في المسروق كمال ابيه او ابنه فذكر من الشبهة
ما لو سرق طعاما زمن قحط وهو انه لا يقدر على ثمنه فلا يقطع لشبهة
وجوب حفظ النفس عليه وثانيها يتفرع على الشرط الرابع وهو
وهو الاخذ من حرز مثله فذكر ان محله ما لم يوذن له في دخول الحرز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)